القوات البحرية) نصت هذه المواد على مـــا يلي : « **أفراد الميليشيا الاخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الاخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيها . حتى ولو كانت هـــذه الاراضي محتلة بشرط أن تتوفر في هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيهـــا تلك المقاومة المنظمة الشروط التالية :**

١ ـــ أن تكون تحت امرة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

٢ ـــ أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد .

٣ ـــ أن تحمل أسلحتها بصورة ظاهرة .

٤ ـــ أن تقوم بعملياتها طبقا لقوانين وأعراف الحرب .

من خلال عرض هذه النصوص يتضح أنها تتضمن شروطا حاولت الدول الاستعمارية الكبرى تفسيرها على انها حاجز يحول دون انطباق هذه النصوص على أفراد تنظيمات المقاومة السرية باعتبارها تعتمد أساليب العمل السري ، ولذا لا تعتبر حركات مقاومة نظامية «Organised Resistance Movements» وبالتالي تحول دون تمتع افرادها بالحقوق الدولية التي تسبغها اتفاقيات جنيف ولاهاي على المحاربين.والحقيقة هي بخلاف ذلك، فمن خلال مقارنة هذه النصوص ببعضها البعض يتضح ان ما نصت عليه اتفاقيات جنيف بهذا الشأن قد جرى اقتباسه تقريبا من نص المادة (١) من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.الا ان هذه الاتفاقية كانت قد وضعت في وقت لم تكن فيه ظاهرة المقاومة السرية طويلة الامد قد انتشرت بعد ، كما انها وضعت في وقت سابق على توقيع عهد عصبة الامم المتحدة وميثاق الامم المتحدة الذي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحظر جميع انواع الحروب الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وفي زمن كان طابع الحرب التقليدية هو الطابع الغالب حيث كانت الحرب تعتمد أساسا على الصدام المسلح التقليدي بين الجيوش النظامية، ولم تكن فيه ظاهرة حروب التحرير الشعبية قد انتشرت في العالم . ولما كان هذا حال الزمن الذي وضعت فيه نصوص اتفاقية لاهاي المذكورة ، ونظرا لتطور مفهوم نظرية الحرب ذاتها بحيث أصبح يشمل حروب الثورات الوطنية ، والمقاومة ، ويعترف بها كحروب تستوجب توفير الحماية الدولية لقوات المتحاربين فيها ، ومتى كان واقع الحال يشير دائما الى تفوق قوات الاحتلال والجيوش النظامية عامة على قوات منظمات المقاومة في حالة الصدام المباشر وفقا لاساليب المواجهة العسكرية التقليدية بسبب ما تتمتع به الجيوش النظامية من تفوق عسكري ساحق علـــى قوات المقاومة يمكنها دائما من ضرب المقاومة ، والقضاء عليها ، ونظرا لحق سكان المناطق المحتلة في الدفاع عن أنفسهم ضد قوات الغزو والاحتلال التي تشن حربا غير مشروعة ، فانه يكون لهؤلاء السكان كامل الحق في اللجوء الى أساليب المقاومة السرية التي تمكنهم من أن يقفوا في وجه العدو ، وما يملكه من امكانيات عسكـــرية ضخمة في مقابل مـــا يمتلكونه من امكانيات متواضعة . وليست عبارة السيد بول هنري سباك وزير خارجية بلجيكا في حكومة المنفى « طالما ان الحرب قائمة بين بلجيكا والمانيا فعلى كل بلجيكي ان يستنتج النتائج التي تتطلبها قيام هذه الحالة » ، الا تأكيـــدا لهذا المعنى وعلى هـــذا نستطيع القول بأنه نتيجة للتطورات التي حدثت بعد توقيع اتفاقية لاهاي لم يعد بالامكان التفرقة بين نوعين من المقاومة احداهما مقاومة نظامية والاخرى سرية من حيث صلاحية تطبيق احكام اتفاقيات جنيف عليها . ذلك ان كلا النوعين من المقاومة النظامية والسرية يشتركان معا في ذات الحركة والعلة التي من أجلهما نصت اتفاقيات جنيف المذكورة على وجوب تطبيق هذا الاتفاقيات على المقاومة النظامية ، اذ أن علة تطبيق احكام اتفاقيات جنيف على المقاومة تكمن في الهدف من ورائها ، وهو مقاومة الغزو والاحتلال ، كما ان